وسائل حماية الملكية في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور العلي صالح

كلية الشريعة بجامعة دمشق

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

تعد الملكية حجر الأساس في معرفة النظم الاقتصادية، والتمييز بينها، من خلال النظرة إلى طبيعتها، ومصادرها، وأهدافها، ودور الدولة بالتدخل فيها. وقد اتخذت تلك النظم تدابير عدة لتنميتها، والمحافظة عليها.

فقد حمى الاقتصاد الإسلامي الملكية الفردية والعامة بوسائل عدة؛ مادية ومعنوية، وأرشد الأفراد والجماعة إلى اتخاذها، والعمل فيها، لتكون حصنا، يمنع هلاك المال من جهة، ويبارك فيه من جهة أخرى. ويمكن ذكر أهم هذه الوسائل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تقوى الله عز وجل في كسب المال وإنفاقه.

المبحث الثاني: أداء حقوق الله ﷻ في المال.

المبحث الثالث: توثيق الديون.

المبحث الرابع: تحريم التعدي على الأموال.

المبحث الخامس: تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث السادس: مراقبة الدولة النشاط الاقتصادي.

المبحث الأول

تقوى الله عز وجل في كسب المال وإنفاقه

إن طاعة الله عز وجل فيما أمر به، وندب إليه، واجتناب ما نهى عنه سبحانه وتعالى، وأرشد إلى تركه في جميع الأعمال، لاسيما المعاملات المالية، لتطرح البركة في رزق العبد، فالكسب الحلال وطلبه والإنفاق منه بالوجوه المشروعة، إنما هو سبب من أسباب تحصين المال، قال الله ﷻ: ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾ [البقرة: 267]، والكسب الحرام والإنفاق فيه، يسبب هلاك المال، ونقصانه. فقد روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدنيا خضرة حلوة، فمن أعطيناه منها شيئا بطيب نفس منا، وحسن طعمة منه، من غير إشراف نفس، بورك**[1] **له فيه، ومن أعطيناه منها شيئا بغير طيب نفس منا، وسوء طعمة منه، وإشراف نفس كان غير مبارك له فيه**»[2]. وقوله ﷺ: «**أيما عبد أمسك مالا حراما إن أمسكه لم يبارك له فيه، وإن أنفقه لم يقبله الله عز وجل منه، فإن مات وهو عنده كان زاده إلى جهنم**»[3].

---

(1) بورك من البركة: تطلق على الزيادة، والثبات، والدوام، والبركة: النماء والزيادة، والكثرة في كل خير، انظر: لسان العرب، مادة برك، النهاية في غريب الحديث: 120/1.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع: 641/4، وأحمد: 68/6، والدارمي، كتاب: الاستئذان، باب: على كل مسلم صدقة: 400/2.

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه، إصلاح المال، ص: 143، وفي معناه حديث: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب، ولا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به، فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار» أخرجه أحمد وغيره، من طرق عدة، وقد حسنها بعضهم، انظر: الترغيب والترهيب: 305/1.

وقد ذكر الله عز وجل أن الكسب الحرام يمحق البركة من المال. قال الله ﷻ: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾ [البقرة: 276]. وإن أمر الربا وإن كان يزيد في المال عاجلا إلا أنه يؤول إلى نقص المال وزواله في نهاية الأمر، قال ابن حجر[1]: "وحكى عياض، والمحق النقص والإبطال، وإن الله يمحق ربا، أي: يمحق البركة من البيع الذي فيه ربا، وإن كان العدد زائدا، لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، كما مر في حديث ابن مسعود[2] إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل، وروى عبد الرزاق عن معمر قال: "سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق".

وقد وضح النبي ﷺ أن الحلف الكذب قد يكون سببا في بيع السلعة، ومنفقتها، والربح الكثير فيها، ولكن فعله جريمة، وعاقبته وخيمة، يعاقب عليها العبد في الدنيا بزوال ماله، أو نقصانه، وفي الآخرة بالعذاب الشديد، فقد ذكر النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: «**الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب**»[3]. وفي رواية أخرى: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق**»[4]. قال ابن حجر: "فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب، وإن زاد في المال، فإنه يمحق البركة... ولكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا"[5].

---

(1) فتح الباري: 4/266-267، و8/152.

(2) حديث ابن مسعود لفظه: «**الربا وإن كثر فهو إلى قل**» أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا، فإنه نهايته إلى نقص، انظر: النهاية في غريب الحديث: 4/104.

(3) البخاري، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا: 2/735. مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات: 3/1228.

(4) مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات: 3/1228، والنسائي، كتاب: البيوع، باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب: 7/246، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع: 2/745.

(5) فتح الباري: 4/267.

وذكر النبي ﷺ أن بخس الناس حقوقهم في الكيل والوزن سبب في زوال الرزق، وانقطاعه، ففي حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق**»[1]. ثم إن خيانة أحد الشريكين الآخر سبب في زوال بركة الشركة وعوائدها، ففي الحديث القدسي، يقول الله ﷻ: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما**». وزاد رزين فيه: «**وجاء الشيطان**»[2].

إن فساد الإنسان في الأرض وفعله المعاصي يترتب عليه آثار سيئة عل الفرد والمجتمع، حيث تؤدي معاصي العباد إلى نقصان البركة، وقلة المطر، وكساد الأسعار، وقلة المعاش، فقد أشار لذلك القرطبي عند تفسير قوله ﷻ: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**﴾ [الروم: 41]. فقال[3]: "وقيل الفساد المعاصي، وقطع السبيل، والظلم، أي: صار هذا العمل مانعا من الزرع والعمارات والتجارات... فظهرت المعاصي في البر والبحر، فحبس الله عنها الغيث، وأغلى سعرهم

---

(1) رواه الإمام مالك، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الغلول: 460/2، انظر: الترغيب والترهيب: 315/2.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في بيع المضطر: 256/3، والبيهقي، كتاب: الضمان، باب: ما جاء في الكفالة: 78/6، والدارقطني، كتاب: البيوع: 35/3، والحاكم، كتاب: البيوع: 60/2، وقال: "صحيح الإسناد"، انظر: الترغيب والترهيب: 326/2.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 40/14-41.

ليذيقهم بعض الذي عملوا". ويؤيد ذلك أيضا قول النبي ﷺ: «**إن الله يزيد في الرزق، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**»[1].

المبحث الثاني

أداء حقوق الله ﷻ في المال

إن أداء الإنسان الحقوق المالية المفروضة التي فرضها الله عز وجل عليه وأمره بأدائها، كالزكاة، أو المندوبة: كصدقات التطوع، والقرض، لتحصن الأموال من الهلاك، وتطرح فيها البركة. قال الله ﷻ: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾ [البقرة: 276]. فالصدقات ينميها الله عز وجل للإنسان في الآخرة، ويجعلها سببا لنماء ماله في الدنيا، وسببا في دواء الأمراض المادية والمعنوية، فقد روى الحسن بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقات، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع**»[2]. وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة**»[3].

فالحديث يشير إلى أن الامتناع من أداء الزكاة يسبب تلف المال وهلاكه. وحديث جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة**

---

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات: 1334/2، والحاكم في المستدرك، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر: 670/1، قال عنه: "صحيح الإسناد" وابن ماجه بلفظ: «**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**». قال عنه الكناني في مصباح الزجاجة 187/4: "إسناده حسن".

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة 343/1، وأبو داود في المراسيل، والطبراني، والبيهقي، وجماعة من الصحابة مرفوعا متصلا، وقال المنذري: "والمرسل أشبه" الترغيب والترهيب: 323/1.

(3) رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث غريب، الترغيب والترهيب: 332/1.

ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا وتنصروا وتجبروا»[1]. وكما أن الصدقة تسبب النصر وزيادة الرزق، فإنها تزيد من المال ولا تنقصه. قال النبي ﷺ: «**ثلاث أقسم عليهن، وأحدثكم حديثا فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة**»[2].

ومن أسباب هلاك المال وضياعه أيضا عدم وفاء الناس حقوقهم المالية، وأخذها بقصد إتلافها، وعدم ردها إلى أصحابها، قال النبي ﷺ: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله**»[3]. فقد دل الحديث أن من استدان دينا من أحد وفي نيته الوفاء به والبحث عن أسباب سداده، وأدائه، ثم لم يستطع الوفاء به، فإن الله عز وجل وعد بأنه سيؤديه عنه في الدنيا، بأن يرزقه من حيث لا يحتسب، أو يوم القيامة وذلك بأن يرضي خصمه، أما إذا أخذ الدين و لم يكن في نيته الوفاء به، ورده إلى صاحبه، فإن الله عز وجل توعده بإتلاف ماله ونفسه في الدنيا، ومحاسبته في الآخرة.

قال ابن حجر[4]: "فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة... (أتلفه الله) ظاهره. **أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو نفسه**".

وقد جعل النبي ﷺ البخل من أسباب هلاك المال، والإنفاق من أسباب نمائه وحفظه؛ بقوله: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا**

---

(1) أخرجه ابن ماجه. قال الكناني عنه في مصباح الزجاجة: 129/10: "هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي".

(2) أخرجه الترمذي، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل: 562/4، وقال عنه: "حديث حسن صحيح" الترغيب والترهيب: 371/1.

(3) البخاري، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط: 841/2، وابن ماجه، كتاب: الصدقات، باب: من أدان دينا لم ينو قضاءه: 806/2.

(4) فتح الباري: 40/5.

خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا»[1]. وقد أخبر الله عز وجل بأن البخيل سييسره سبحانه وتعالى إلى طريق الشر، ويهيئ له أسبابه التي تقوده إلى سخط الله عز وجل. قال الله ﷻ: ﴿**وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى**﴾ [الليل:8-10]

المبحث الثالث

توثيق الديون

راعت الشريعة الإسلامية مصالح الناس، ودعت إلى حفظ أموالهم، عن طريق توثيق الديون والمعاملات، إذ إن عدم توثيقها يسبب الخصومة، والنزاع الذي يمكن أن ينشأ بسبب نسيان الديون، أو السهو عنها، أو جحودها، لاسيما إذا طال عليها الزمن، لذالك شرعت بعض الوسائل التي من شأنها أن ترفع النزاع بين الناس، وتزيل الشكوك في نفوسهم، وتحفظ لهم حقوقهم من الضياع، ومن هذه الوسائل الكتابة، والشهادة، والإقرار، والرهن، والكفالة،، وسنتحدث عنها باختصار في ما يأتي:

أولا– الكتابة:

للكتابة أهمية عظيمة في إثبات الحقوق، وحفظها من الضياع، لذلك اعتمد عليها الفقهاء والقضاة في الأحكام، وجعلوها وسيلة يلجأ إليها عند الفصل بين الخصوم أثناء التنازع. وشرعت الكتابة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قوله الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا**﴾ [البقرة: 282]. إن الآية الكريمة أكدت اعتبار الكتابة وثيقة في المعاملات، يمكن الاعتماد عليها عند إنكار الحقوق، وأرشدت الكاتب الذي يتولى الكتابة إلى التثبت فيها، والتزام الصدق والأمانة، فلا يكتب إلا الحق الذي يعلمه من صاحب

---

(1) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه بغير إذن: 522/2، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: 700/2.

الحق، فلا يكتب له أكثر مما له أو أقل، فأشارت إلى أهمية إقرار المدين على نفسه بلسانه بما عليه من الدين بالحق.

أما مشروعيتها من السنة النبوية، فأحاديث عدة، منها حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا وصيته مكتوبة عند رأسه**»[1]. وقال ابن عمر راوي الحديث: «**لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي**»[2].

ثانيا- الشهادة:

وهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره. وهي مشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، أما القرآن الكريم، فقول الله ﷻ: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ [البقرة: 282]، وقول الله ﷻ: ﴿**فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم**﴾ [النساء: 6]. فالآيات تدل على أن الشهادة وسيلة من وسائل إثبات الحق سواء أكان ذلك أمام القاضي أم المفتي.

وأما مشروعيتها من السنة فقول النبي ﷺ لرجل اختصم إليه: «**شاهداك أو يمينه**»[3]. وقوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه**». وفي رواية: «**ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[1].

---

(1) البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشرط في الوقف: 1005/2. مسلم، كتاب: الفرائض، باب: العمرى: 1249/3.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم: 75/11.

(3) البخاري، كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن: 889/2. مسلم، كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار: 123/1.

والبينة: هي الشهادة التي يُطَالَب بها المدعي الذي يريد الوصول إلى حقه لإثباته، أما المدعى عليه فيحلف يمينا عند عدم وجود البينة.

ثالثا– الإقرار:

وهو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، وهو وسيلة أساسية لإثبات الحق، فإذا أقر الإنسان على نفسه بأن لفلان حقا عليه فقد ثبت هذا الحق بإقراره، والإنسان لا يتهم في إقراره على نفسه.

ومشروعيته من القرآن قول الله ﷻ: ﴿**وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه**﴾ [البقرة: 282]. فدلت الآية على أن الإنسان المدين ينبغي عليه أن يملي على الكاتب بالحق الذي عليه، وهذا إقرار منه بالدين.

أما مشروعيته من السنة فيؤخذ من إقرار ماعز ﷺ على نفسه بالزنا، «**حيث جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريدك أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم**»[2].

ويعد الإقرار من وسائل الإثبات العظيمة، حيث تتجلى في أن بعض الحقوق قد يمكن إثباتها بوسائل الإثبات المعروفة: كالشهادة، والكتابة، واليمين، ولكن إذا فقدت هذه

---

(1) مسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار: 1336/3، والبيهقي، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل: 331/5.

(2) البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد: 2622/6، مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا: 1323/3، واللفظ لمسلم.

الوسائل، ولم يعرف هذه الحقوق إلا أصحابها، الدائن والمدين، ولا سبيل للدائن بإثبات حقه، فبقي الأمر عند المدين، فإذا أقر بالحق، واعترف به، فقد ثبت، وإذا أنكره فقد ضاع.

رابعا- الرهن:

وهو المال الذي يضعه المدين الراهن عند الدائن المرتهن، مقابل الدين الذي أخذه من الدائن، ليستوفي هذا الدائن دينه من ثمن الرهن، فيما إذا أراد المدين إنكار حق الدائن، أو عجز عن وفاء دينه. وهو وسيلة من وسائل حماية الحقوق، والمحافظة عليها، لأن الرهن وثيقة بيد الدائن المرتهن يمكنه أن يأخذ حقه منها إذا امتنع المدين الراهن من الوفاء بدينه، أو عجز عنه، أو جحده.

وهو مشروع بالقرآن الكريم، بقول الله ﷻ: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة**﴾ [البقرة: 283]. والرهن مشروع بالحضر والسفر، وعند وجود الكاتب وعدمه، عملا بالسنة النبوية، فقد ثبت أن النبي ﷺ «**اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه**»[1]. وفي رواية عن عائشة- رضي الله عنها- قالت إن النبي ﷺ «**توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير**»[2]. والآية إنما قيدت جواز الرهن بالسفر على سبيل الغالب، فذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالبا.

خامسا- الكفالة:

وهي أن يلتزم الكفيل بالحق الذي ثبت في ذمة المكفول للمكفول له (الدائن)، أو بإحضار المكفول (المدين) للمكفول له إذا طلب ذلك. وتعد الكفالة من وسائل حفظ الحقوق، وتوثيقها، حيث يستطيع الدائن (المكفول له) الذي يرغب بمساعدة الآخرين بإقراضهم المال، أو ببيعهم بثمن مؤجل أن يحصل على وثيقة (كفيل)، يطلبها من المدين،

---

(1) البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار: 767/2.

(2) البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ: 1068/3.

ليضمن بها حقه، فيما لو أراد المدين إنكار حقه، أو عجز عن وفاء دينه. إذ يمكن للدائن أن يطالب الكفيل بالدين، ويأخذه منه، إذا لم يستطيع الحصول عليه من المدين.

وهي مشروعة بالقرآن بقول الله ﷻ: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**﴾ [يوسف: 72]. **والزعيم**: هو الكفيل[1].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «**العارية مؤداة، والزعيم غارم والدين مقضي**»[2] والزعيم: هو الكفل، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه، ويتكفل به للمكفول له (الدائن).

المبحث الرابع

تحريم التعدي على الأموال

حمى الإسلام الملكية، وحافظ عليها، وتوعد من يعتدي عليها بالوعيد الشديد، وشرع من أجل ذلك عقوبات رادعة، لمن سولت له نفسه أخذ مال غيره ظلما وعدوانا، وأهم أنواع التعدي ما يأتي:

أولا– الإسراف والتبذير:

الإسراف هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر[3]. أما التبذير فقيل: هو إنفاق المال في غير حقه[4]. وقيل: صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي[5]. وجعل بعض العلماء الإسراف والتبذير من الألفاظ المترادفة، بينما فرق بعضهم

---

(1) فالآية وإن كانت من شرع من قبلنا، فإنه يصح الاستدلال بها على الكفالة عند الحنفية الذين يقولون: بأن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم ينسخ.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب: الإجارة، باب: في الرقبى: 296/3، والترمذي، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص: 433/4، وقال عنه: "حديث حسن".

(3) حاشية ابن عابدين: 484/5.

(4) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 247/10.

(5) حاشية ابن عابدين: 484/5.

بينهما بقوله: "والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن هناك فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي"[1]. ويبدو أن الإسراف أعم من التبذير، لأن التبذير يكون في إنفاق المال في المعاصي. أما الإسراف فهو مجاوزة الحد المشروع سواء أكان بإنفاق المال أم الكلام، أم غيره. والإسراف في الطعام والشراب وغيره حرام[2].

وقد نهى الله عز وجل عن الإسراف بقوله ﷻ: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ [الفرقان: 67]. وعن التبذير بقوله ﷻ: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**﴾ [الإسراء: 26-27].

إن في الإسراف والتبذير هلاك المال، وضياعه، لذلك نهى عز وجل عنهما حماية لملكية الإنسان من تصرفات نفسه التي تبدد الأموال في طرق غير مشروعة، وقد نهى الله عز وجل عن كل تصرف من شأنه أن يضيع المال في غير مقاصده المشروعة، لذا نهى الله عز وجل عن إعطاء السفهاء أموالهم، بقوله ﷻ: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**﴾ [النساء: 5]. والسفيه: هو الذي لا يحسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل، حيث يبذر المال أو يسرف فيه في النفقة، أو يتصرف فيه تصرفا لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء غرضا، كدفع المال إلى المغنين، وشراء سلع الترف بثمن غال، فهذا السفيه يحجر عليه، أي يمنع من التصرف بماله لصالح نفسه وغيره[3].

ثانيا– السرقة:

---

(1) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق.

(2) حاشية ابن عابدين: 92/5.

(3) حاشية ابن عابدين: 368/1.

حرم الإسلام سرقة أموال الآخرين، والاستيلاء عليها من أي طريق غير مشروع، وجعل للسرقة عقوبة رادعة، تصل إلى حد قطع اليد، قال الله ﷻ: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾ [المائدة: 38]. فحد السرقة يقام إذا توفرت شروطه على الغني والفقير، والشريف والضعيف، وتشدد النبي ﷺ في تنفيذه، ومنع الشفاعة فيه، فقد أنكر على أسامة بن زيد حينما جاء يشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية التي سرقت، فقال له: «**أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيبا في الناس: فقال: "إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم القوي تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**»[1]. وقد جعل النبي ﷺ حرمة مال المسلم على المسلم إذا أخذه من غير حق كحرمة دمه، بقوله: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[2].

ويستوي في هذه الحرمة المال القليل والكثير، قال النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه**». وفي رواية: «**لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا**»[3].

لقد بلغت الشريعة الإسلامية كمال المثالية والواقعية في حماية الملكية الخاصة، حينما أباحت للإنسان أن يقاتل دفاعا عن ماله إذا اعتديَ عليه بسرقة أو غصب، أو نحوهما، ورفعت منزلة صاحب المال فجعلته يموت شهيدا فيما إذا قتل مدافعا عن ماله، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: «**جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل**

---

(1) البخاري، كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق: 2491/6. مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها: 1315/3.

(2) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها: 1986/4.

(3) رواه ابن حبان: 317/13، وأحمد: 425/5، والبزار: 167/9، وقال عنه في مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: التقاط المنبوذ: 171/4، "ورجال الجميع رجال الصحيح".

يريد مالي؟ قال: **"فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "هو في النار"»**[1].

وقد عدت الشريعة الإسلامية أخذ الأموال العامة نوعا من السرقة، وأطلقت عليه اسم (الغلول) قال الله ﷻ: ﴿**ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة**﴾ [آل عمران: 161]. فالسارق من أموال المسلمين يأتي به حاملا له على ظهره، ورقبته، معذبا بحمله، وثقله، ومرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد... وقال العلماء: «الغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية، وإذا غل الرجل في المغنم ووجد أنه أخذ منه، أدب وعوقب بالتعزير، ومن الغلول هدايا العمال[2]، وحكمه في الفضيحة في الآخرة حكم الغال»[3].

وفي حديث عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله يقول: «**من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى**»[4].

ثالثا– الغصب:

وهو الاستيلاء على أموال غيره ظلما، وهو من الكبائر ومحرم؛ لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل[5]، قال الله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [النساء: 29]. والغصب حرام، سواء أكان في الملكية الخاصة أم الملكية العامة، قال النبي

---

(1) مسلم، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع صف المسلم بيمين فاجرة بالنار: 124/1. البيهقي، باب: قتال أهل الردة: 335/8.

(2) قوله: "ومن الغلول هدايا العمال"بلفظ: «**هدايا العمال غلول**» رواه البزار، انظر مجمع الزوائد: 200/4.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ، 256/4، 260، 264.

(4) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: هدايا العمال: 1465/3. البيهقي، كتاب: الزكاة، باب: ترك التعدي على الناس في الصدقة: 158/4.

(5) ابن حجر الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر : 434/1.

ﷺ: «**من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة**»[1].

قال ابن حجر الهيثمي[2]: "قيل أراد طوق التكليف، لا طوق التقليد، وهو أن يطوق حملها يوم القيامة"، والأصح كما قال البغوي: "أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة في عنقه كالطوق". وحرم النبي ﷺ غصب الملكية العامة، بقوله: «**من أخذ من طريق المسلم شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين**»[3].

المبحث الخامس

تحريم أكل أموال الناس بالباطل

لقد بين الله تعالى حرمة أكل أموال الناس بالباطل في أكثر من موضع في كتابه العزيز، ففي قوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذي آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [النساء: 29]. يفيد النص أن كل عوض لا يجوز شرعا فهو من أكل أموال الناس بالباطل، مثل: الربا، الغش، القمار... قال القرطبي: "اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض إلا أن قوله: (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا، من ربا أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير، وغير ذلك، وخرج منها كل عقد جائز لا عوض فيه، كالقرض والصدقة... فهذان طرفان متفق عليهما"[4].

وفي قوله ﷻ: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾ [البقرة: 188]. يوجه الله تعالى الخطاب

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة: 1230/3.

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر: المرجع السابق.

(3) مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: فيمن غصب أرضا: 176/4. رواه الطبراني في الكبير: 215/3 والصغير: 297/4، وفيه محمد بن عقبة الدوسي، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة، وللحديث شواهد عدة، انظر: مجمع الزوائد: 176/4.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 152/5.

لجميع أمة محمد ﷺ أن لا يأكل بعضهم مال بعض، ويدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك.. ومن أكل أموال الناس بالباطل أيضا: أن يقضي لك القاضي وأنت تعلم أنك مبطل في دعواك، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي؛ لأنه يحكم بالظاهر... ويرشد الخطاب أيضا إلى عدم إعطاء الرشوة إلى الحكام ليقضوا لصاحبها بأكثر منها، أو يحكموا له بغير الحق[1].

المبحث السادس

مراقبة الدولة النشاط الاقتصادي

إن من أهم الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية الملكية العامة والخاصة، هو قيام الدولة بواجباتها الاقتصادية، ومراقبتها للنشاط الاقتصادي للأفراد، ومنعهم من الاعتداء على أموال بعضهم الخاصة أو العامة، والسهر على رعاية المصلحة العامة، وضمان استقرارها عن طريق التوزيع العادل في مصادر الإنتاج والثروة، والقيام بمراقبة الأسواق وما يجري فيها من بخس الناس حقوقهم، كما في غش السلع، والتطفيف في الكيل والميزان، والتغيير في الأسعار، والتعامل بالمعاملات المحرمة، كالربا والاحتكار.. ومتابعة القائمين بشؤون الإنتاج الصناعي والتجاري والزراعي الحكومي الذي يعد من أهم وسائل سرقة الأموال العامة وهدرها والتفريط فيها.

والأصل في مشروعية ذلك قول الله ﷻ: ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون**﴾ [التوبة: 105].

---

(1) لمزيد من التفصيل، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 340/2.

وقوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ [التوبة: 59]. وقول النبي ﷺ: «**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1].

وتتأكد أهمية مراقبة الدولة ومسؤوليتها عن مكافحة الفساد الفردي والجماعي ولاسيما مع زيادة التقدم التقني الذي فتح الباب واسعا أمام العابثين والغشاشين لسرقة الأموال العامة، وقد بين النبي ﷺ أهمية دور الدولة في حماية الملكية العامة من الهدر أو السرقة، وضرورة محاسبة من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الملكية سواء أكان ذلك بمباشرة الفعل أم المشاركة فيه... لذلك جعل النبي ﷺ الذي يستر على سارق الأموال العامة نفس عقوبة السارق، فعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «**من كتم غالا فإنه مثله**»[2]. فالذي يستر على سارق المال العام فهو سارق مثله.

وقد اتخذ النبي ﷺ وسائل عدة لحماية الملكية العامة، ومراقبتها منها:

1-محاسبة العمال الذين يعملون في القطاع العام، أو الحكومي، ففي حديث أبي حميد الساعدي قال: «**استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبيّة[3] على الصدقة (جمع أموال الزكاة)، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ، قال: فقام النبي فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل، مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا لكم، وهذا هدية، أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحدكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة**،

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق: 902/2. مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل: 1459/3.

(2) أخرجه أبو داود،، كتاب: الجهاد، باب: في عقوبة الغال: 70/3. والطبراني بلفظ: «**من كتم غلولا فهو مثله**» وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الغلول: 339/5.

(3) ابن اللتبية: نسبة إلى حي يقال له: بنو لتب، واسمه: عبد الله.

فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت»[1].

2-تولية شؤون المسلمين أتقاهم وأكثرهم كفاءة، فقد أرشد النبي ﷺ من يتولى شؤون المسلمين، ومصالحهم إلى ضرورة تولي الناس الأكثر إيمانا، وخلقا، وكفاءة للأعمال أو الوظائف الحكومية، إذ إن الأمانة والتقوى تحمل صاحبها على العمل بإخلاص، والمحافظة على الأموال العامة، وعدم سرقتها، والإسراف في إنفاقها، أو تبذيرها، وقد جعل النبي ﷺ تولية الخائن، أو الفاسق، أو غير الكفء للوظائف الحكومية خيانة، قال ﷺ: «**من استعمل رجلا من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[2].

---

(1) البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعلة: 917/2. مسلم، كتاب: الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول: 1463/3.

(2) رواه الحاكم، كتاب: الأحكام: 104/4، من طريق حسين بن قيس عن عكرمة... قال: صحيح الإسناد... وفيه حسين بن قيس، وهو المعروف بحنش، ضعيف، انظر: الترغيب والترهيب: 108/3-109.